

- عقد تنفيذ مطابفة ميناء جدة للمدعية بدفع مبالغ مصنية قيمة فائز رقعة ميناء قديم

بشأننا الخ الرحمة



المكتب العربي السعودي
ديوان المظالم

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(١)

٣/١/١٨

حكم رقم : ٢ / د / ٩ / ١ / لعام ١٤٢١ هـ
صادر عن الدائرة الادارية التاسعة
في القضية رقم ٣٠ / ١ / ق لعام ١٤١٧ هـ

المقامة من /
ضد / ميناء جده الاسلامي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد :-

فانه في تمام الساعه العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ١ / ١٤٢١ هـ بمقر فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جده - انعقدت الدائرة الادارية التاسعة المشكلة بقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٤١) لعام ١٤١٧ هـ والمكونة من :-

رئيسا	_____	المستشار الدكتور
عضوا	_____	المستشار المساعد
=====	_____	المستشار المساعد

أميناللسر

وبحضور / _____
ونظرت القضية المشار اليها اعلاه بعد اعادتها من هيئة التدقيق الاداري الدائرة الاولى والمحاله الى الدائرة بشرح معالي نائب الرئيس بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعه وبعد المداوله اصدرت الدائرة حكمها الآتي :-

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى على نحو ما بان من اوراقها في ان المدعيه تقدمت بلائحة دعوى قيدت قضية برقم ١٤٢٥ / ٢ / ق لعام ١٤١٥ هـ وتم نظرها من قبل الدائرة الفرعية الثامنة عشرة واصدرت فيها بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤١٦ هـ حكمها رقم ١٤١٦ هـ بشطب الدعوى للمرة الاولى وبتاريخ ١ / ١ / ١٤١٧ هـ تقدمت المدعيه



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

(٢)

بلائحة دعوى اودعتها ديوان المظالم وقيدت قضية برقم ١/٢/١٤١٧ ق لعام ١٤١٧هـ واجيلت لهذه الدائرة وذكرت فيها شرحا لدعواها في انها تلقت من المدعى عليه ميناء جده الاسلامي الفاتورة رقم ٨٠٠٢/ب وتاريخ ١٤/٥/١٤١٥هـ بمبلغ (٩١٢.٢٨٠) ريالاً وذلك عن مقدار (٢٢٨.٧) طناً مترياً من المياه العذبة الممونه للسفينه (قسمة الله) العائده للمدعيه وذلك للفترة من اول ١٩٨٨م وحتى نهاية عام ١٩٩٠م حسب الفاتورة التي كانت تسدد فواتير الميناء والخاصه بالمياه العذبه اولا بأول حسب تعميم الميناء رقم ١٥٨٤/١١ وتاريخ ١٥٨٤/١١/٢٥هـ والذي يلزم الوكيل البحري بسداد قيمة الفواتير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخها كما تؤكد المدعيه بانها غير مدينه للمدعى عليه بمبلغ الفاتورة او باي مبلغ آخر ولم يقدم المدعى عليه الاسانيد المحاسبية المتعارف عليها لاثبات فاتورته ولذا انكرت المدعيه مضمون الفاتورة جملة وتفصيلاً ونتيجة لذلك فقد اصبحت تتعرض لبعض الصعوبات من المدعى عليه والتي تعيق قيامها باعمالها في الموانئ كوكيل بحري وايقاف تراخيصها الملاحيه والتمويلية في موانئ المملكة ومصالحها الأخرى وانتهت المدعيه الى طلب الحكم لها بالغاء الفاتورة المذكوره وبإلتالي عدم مديونيتها للمدعى عليه بمبلغ تلك الفاتورة كما تلتمس توجيه خطاب للميناء بعدم تعطيل مصالح المدعيه خلال فترة نظر الدعوى.

وبجلسة ١٤١٧/٣/١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها ان اساس مطالبتها للمدعى بقيمة الفاتورة المشار اليها وماسفرت عنه نتائج التحقيق الذي اجرته اللجنة المشكلة من قبل امانة منطقة مكة المكرمة والمكونه من عضو من المباحث الادارية وآخر من هيئة الرقابة والتحقيق وثالث من ميناء جده الاسلامي عند قيام بعض السفن العاملة في مجال التمويل بالتحايل والاتفاق مع بعض منسوبي الادارة البحرية بالميناء علي تعبئة البواخر بالماء العذب من رصيف الاداره البحرية بالميناء دون قطع فواتير رسميه لها ثم القيام ببيعها على البواخر الاخرى وثبتت اللجنة التحقيق في تقريرها بعد شخوصها واطلاعها على المستندات الخاصه بالسفينه (قسمة الله) المملوكة للشركة المدعيه ومقارنتها باوراق وسجلات الادارة البحرية بميناء جده الاسلامي وجود فروقات كبيره بين كمية المياه المصروفه للسفينه (قسمة الله) وكمية المياه الممونه منها للسفن الاخرى وانها بلغت (٢٢٨.٧) طن مترياً والمقدرة بمبلغ (٩١٢.٢٨٠) ريالاً كما قامت اللجنة بسماع اقوال المتهمين الرئيسيين ومنهم مدير عام شركة الشرق للتجارة والملاحة (المدعيه) ابان وقوع المخالفات وكذلك مسئول قسم التمويل بالشركة المدعو/صلاح هارون محاسن سورى الجنسية وقبطان السفينة (قسمة الله) المملوكة للمدعيه ،



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

(٣)

كما ثبت للجنة ان الشركة المدعيه كانت تقوم بتموين السفن الزائرة مستفيدة من التعاديل التى قام بها مكفولها المذكور لاسيما في أمر الصرف المؤرخ ١٤١٠/٤/١هـ اذ قامت بناء على التعديل في أمر الصرف المشار اليه في تموين احدى السفن الفرنسية الزائرة كما تأكد للجنة ايضا ان السفينة المذكوره لم تمول بالمياه العذبه من اى مصدر آخر غير رصيف الميناء خلال الفتره من اول عام ١٩٨٨م وحتى نهاية عام ١٩٩٠م.

وبجلسة ١٤١٧/٣/٢٩هـ قدم وكيل المدعيه مذكرة ذكر فيها ان اساس مطالبة المدعى عليه وهو ما اثبتته لجنة التحقيق في تقريرها من وجود فروقات كبيره بين كمية المياه المصروفة للسفينه (قسمة الله) وكمية المياه الممونه منها للسفن الاخرى وانها بلغت (٢٢.٨٠٧) طن متري والمقدرة بمبلغ (٩١٢.٢٨٠) ريالاً وان السفينه قسمة الله لم تمول لإامن الاداره البحريه وهذا الذى انتهت اليه اللجنة غير صحيح اذ ان السفينه (قسمة الله) قدتم تزويدها بالمياه العذبه خلال الفترة من اول عام ١٩٨٨م وحتى نهاية عام ١٩٩٠م من ثلاثة مصادر هي الادارة البحريه والحوض الجاف وناقلات المياه وقد بلغت كميات المياه الممونه للسفينه (قسمة الله) خلال تلك الفترة (٥٧.٦٤٨) طناً مترياً منها (٣٥.٥٥٧) طناً مترياً من حوض اصلاح السفن و(٩/٥.٤) طن متري من ناقلات المياه الاهليه وقد دفعت لذلك مبلغ (١.٦٨٤.٢٩٨) ريالاً وبهذا يتضح عدم دقة ما انتهت اليه اللجنة من نتائج .

وبجلسة ١٤١٧/٥/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليه مذكرة كمر فيها ماسبق ان اوضحه واطاف انه بخصوص صور الفواتير الصادره من الشركة الوطنية للصيانة والخدمات البحرية المحدودة حوض اصلاح السفن بجده فيها كثير من المغالطات حيث ان الشركة المذكوره مونت السفينه (قسمة الله) خلال الفترة من اول عام ١٩٨٨م الى نهاية ١٩٩٠م بـ ٢٣.٦٩٥ طناً مترياً من المياه العذبة وليس كما ذكرت المدعيه بان الكمية (٣٥٥٥٧) طناً مترياً وذلك كالتالى :-

اعادة جمع الكميات ٣٥٢٣٥ طناً مترياً

استبعاد الفاتوره رقم (٩٤١٥) الخاصه بسفينه السلام والفواتير ارقام : ٣٣٠ ، ٣١٠ ، ٢٥٤ الغير معتمده من ذات الشركة الممونه ومجموع الكمية (١٤٤٠) طناً مترياً لتكون المحصلة النهائية (٣٣٦٣٥) طناً مترياً.

وبجلسة ١٤١٧/٦/١٥هـ قدم وكيل المدعيه مذكرة شدد فيها على ماسبق ان ذكره في مذكراته السابقة واطاف ان ماتوصلت اليه نتائج اعادة الجمع من قبل الميناء لاتؤثر على حقيقة ان السفينه (قسمة الله) قدتم تموينها من مصادر أخرى غير الاداره البحرية وان تلك الكميات تفوق وتغطى الفرق المدعي به ، بعد ذلك تبادل



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

(٤)

الاطراف المذكرات على نحو لا يخرج عما سبق ايضاحه .
وبجلسة ١٨/١٠/١٤١٨هـ حصر وكيل المدعيه طلباته الختامية في الحكم بعدم صحة الفاتورة رقم ٨٠٠٤/ب وتاريخ ١٤/٥/١٤١٥هـ والزام المدعى عليه برد مبلغ الفاتورة الذي اجبرت المدعيه على سداه وقدره (٩١٢.٢٨٠) ريالاً وطلب ممثل المدعى عليه رفض الدعوى .

وبجلسة الاحد ٢٤/١١/١٤١٨هـ اصدرت الدائرة حكمها رقم ٩/أ/د/٤٠ لعام ١٤١٨هـ بالزام المدعى عليه ميناءجده الاسلامي باعادة مبلغ وقدره (٨٧٢.٢٨٠) ريالاً ثمانمائه واثنان وسبعون الفاً ومائتان وثمانون ريالاً) للمدعيه شركة الشرق للتجارة والملاحه المحدوده ورفض ماعدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالاسباب .

وبعرضه على هيئة التدقيق الاداري الدائرة الاولى اصدرت حكمها رقم ٨٧/ت/١ لعام ١٤١٩هـ بنقض الحكم رقم ٩/أ/د/٤٠ لعام ١٤١٨هـ واعادة الدعوى رقم ١/٣٠/ق لعام ١٤١٧هـ الى الدائرة الادارية التاسعة لمعاودة نظرها في ضوء ماورد بهذا الحكم وتبعاً لما قد يستجد لدي معاودة نظرها من امور .

وبجلسة ٢٩/٥/١٤١٩هـ حصر وكيل المدعيه طلباته الختامية في الحكم بعدم صحة الفاتورة رقم ٨٠٠٤/ب وتاريخ ١٤/٥/١٤١٥هـ والزام المدعى عليه برد مبلغ الفاتورة الذي اجبرت المدعيه على سداه وقدره (٩١٢.٢٨٠) ريالاً وطلب ممثل المدعى عليه رفض الدعوى .

وبذات الجلسة اصدرت الدائرة حكمها رقم ١٠/أ/د/٩ لعام ١٤١٩هـ بالزام المدعى عليه ميناء جده الاسلامي باعاده مبلغ وقدره (٨٧٢.٢٨٠) ريالاً ثمانمائه واثنان وسبعون الفاً ومائتان وثمانون ريالاً للمدعيه شركة الشرق للتجاره والملاحه المحدوده ورفض ماعدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالاسباب .

وبعرضه على هيئة التدقيق الاداري الدائرة الاولى اصدرت حكمها رقم ٢٠٢/ت/١ لعام ١٤١٩هـ بنقض الحكم رقم ٩/أ/د/١٠ لعام ١٤١٩هـ الصادر في القضيه رقم ١/٣٠/ق لعام ١٤١٧هـ واعاده الدعوى الى الدائرة لتحقيقها والفصل فيها مجدداً في ضوء ماورد باسباب حكم هيئة التدقيق وما قد يستجد لدى اعاده نظرها من امور .

وبجلسة ٢٥/١٢/١٤١٩هـ قدم وكيل المدعيه اصول سبعين فاتوره مع ترجمتها للدائره وبتاريخ ١٦/١/١٤٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكره جاء فيها ان المدعيه حددت المياه العذبه التي مونت سفينتها بها من رصيف الاداره البحريه ب(١٢.٥٨٧) طن متري وهذا يخالف الحقيقه والواقع الذي تؤكد مستندات الشركه المدعيه وفق التقارير الشهرية لتموين لسفينه ففى النصف الثاني من عام ١٩٨٨م فقط بلغت كميته المياه المونه للشفيينه من رصيف الاداره البحريه

المأمور بالإجراء
نقض
واعادة



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

(٥)

(٦١٢٢) طنناً وخلال عام ١٩٨٩م بلغت كميته المياه (٨٥٦٧) طنناً وخلال النصف الاول من ١٩٩٠م فقط بلغت كميته المياه (٨.٩٩) طنناً بمجموع (٢٢.٧٩٨) طنناً واذا ماتم حسم كميته المياه التي حددتها المدعيه بـ (١٢.٥٨٧) طنناً من مجموع الكميته التي تثبتتها المستندات الصادره عن السفينه ليصبح المتبقي (١٠.٢١١) طنناً يضاف اليه متوسط الامداد الشهري للشهور التي لا توجد لها تقارير بمعدل (١.٨٧) طنناً شهراً = ١٦٣.٥ طن فيكون المجموع النهائي لكميات المياه العذبه التي صرفت للسفينه من رصيف الاداره البحريه = ٢٢٧٩٨ + ١٦٣.٥ = ٢٩١.٣ طن بقيمة اجماليه = ٤.٣٩١.٣ = ١٥٦٤١٢.٠ ريالاً يضاف اليها قيمه (١.٠٠٠) طن في امر الصرف المزور = ١.٥٦٤.١٢.٠ + ٤.٠٠٠.٠٠٠ = ١.٦٠٤.١٢.٠ ريالاً اي ان المدعيه سددت اقل من المبلغ المطلوب منها.

وبجلسة ١٤٢٠/٢/٢٢هـ قدم وكيل المدعيه مذكره اكد فيها ان كميات المياه التي تزودت بها السفينه من حوض اصلاح السفن في الفتره من اول عام ١٩٨٨م الى نهايه عام ١٩٩٠م تفوق كثيراً الفرق بين الكميته المونه بها السفينه من الاداره البحريه والكميحه التي مونت بها غيرها من السفن وهو الفرق الذي اعتمد عليه المدعى عليه في مطالبته. واما فيما يتعلق بالصور المقدمه من المدعى عليه باللغه الانجليزيه المسماه بالتقارير الشهرية للسفينه قسمه الله فانها لاتعدو ان تكون صوراً ضوئيه كما ان المدعيه لم تعد تحتفظ بالتقارير الشهرية للسفينه حتى تتمكن من مضاهاه ومقارنته بماقدمه المدعى عليه اذ انها تقارير شهرية لفتره زمنييه واغراض محده لا يتم الاحتفاظ بها على الدوام.

بعد ذلك تبادل الاطراف المذكرات على نحو لا يخرج عما سبق ايضاحه.

وبجلسة ١٤٢٠/٦/٢٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكره اوضح فيها ان كميات المياه التي تزودت بها سفينه المدعيه من رصيف الاداره البحريه تقدر بـ (٢٢.٧٠٧) طنناً ومن الشاحنات الاهليه (٢.٦) طنناً ومن حوض اصلاح السفن (٣٤.٥٣١) طنناً يضاف اليها متوسط الامداد الشهري للشهور التي ليس لها تقارير بمعدل (١.٨٧) طنناً = ١٠.٨٧ × ١٦.٣.٥ = ١٦٠.٣.٥ طن اي يسبغ اجسالى الاسداد خلال الثلاث سنوات يساوي = ٧٣.٧٤٩ طنناً.

وبتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكره جاء فيها ان مجموع ماتزودت به المدعيه من رصيف الاداره البحريه هو (٣٠.٦٤٠) طنناً وحيث ان المدعيه قد سددت قيمه (٢٢.٨٠٧) طن فان المتبقي (٧٨٣٣) طنناً بمبلغ (٣١٣.٣٢٠) ريالاً تطالب المدعى عليها بالزام المدعيه بسداده.

وتمسكت المدعيه بعدم صحه ماتدعيه المدعى عليها وانها لم تتزود من رصيف الاداره البحريه سوى بـ (١٢.٥٨٧) طنناً قامت بتسديد قيمتها وقدم لاثبات ذلك

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(٦)

الفواتير الصادرة من الاداره البحريه .
بعد ذلك تبادل الاطراف المذكرات على نحو لا يخرج عما سبق ايضاحه .
وبجلسه ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ قرر الاطراف الاكتفاء بما سبق ان قدموا وطلبوا حجز
القضيه للحكم فقررت الدائره حجزها والحكم فيها بهذه الجلسه .

الاسباب

وحيث ان المدعيه حصرت طلباتها الختاميه في الحكم بعدم صحه الفاتوره رقم
٨٠٠٢/ب وتاريخ ١٤١٥/٥/١٤هـ والزام المدعى عليها برد مبلغ الفاتوره الذي
اجبرت على سداه وقدره (٩١٢.٢٨٠) ريالاً وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى
والزام المدعيه بسداد مبلغ (٢١٣.٢٢٠) ريالاً قيمه (٧٨٢٣) طناً مترياً من المياه
العذبه .

وحيث ان هذه الدعوى وحسب التكييف السلم لها تعتبر من قبيل المنازعات في
العقود الاداريه وتدخل في الاختصاص الولاى لديوان المظالم بموجب ماده (٨/د)
من نظامه الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ كما تدخل
في الاختصاص النوعى والمكانى للدائره طبقاً لقرار معالى رئيس ديوان المظالم
رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث انه وعن موضوع الدعوى فقد استبان للدائره ان سند ميناء جده الاسلامي
المدعى عليه في اصدار الفاتوره رقم ٨٠٠٢/ب وتاريخ ١٤١٥/٥/١٤هـ بمبلغ قدره
(٩١٢.٢٨٠) ريالاً هو ماتوصلت اليه اللجنه المشكله بموجب خطاب صاحب السمو
الملكى امير منطقه مكه المكرمه البرقى رقم أم/٨٦٣/١/س في ١٤١١/٢/٨هـ من
المباحث الاداريه بمنطقه مكه المكرمه وهيئه الرقابه والتحقيق وميناء جده
الاسلامى للبحث والتحقيق فيما ورد من معلومات لمقام الاماره من قيام بعض
السفن العامله في مجال تموين المياه العذبه بالتحايل والاتفاق مع بعض منسوبي
الاداره البحريه بالميناء بتعبئه البواخر بالماء دون قطع فواتير رسميه لها ثم
القيام ببيع تلك المياه على البواخر الاخرى .

وقد اثبتت تلك اللجنه بعد شخوصها الى مقر المدعيه بتاريخ ١٤١١/٢/١٧هـ
وتحفظها على المستندات المطلوبه من وجهه نظرها والخاصه بالسفينه قسمه الله
المملوكه للمدعيه وبعد مقارنتها مع اوراق وسجلات الاداره البحريه بميناء جده
الاسلامى واطلاعها على امر الصرف المؤرخ ١٤١٠/٤/١هـ وثبوت التعديل فيه بان
الكميات المطلوب تعويضها للسفينه بموجب امر الصرف المشار اليه (١١٨٠) طناً
مترياً بدلاً من (١٨٠) طناً مترياً فقط وقد تبين للجنه وجود فروق كبيره بين كميته
المياه المصروفه المدونه في سجلات الميناء وبين كميته المياه المونه من السفينه
(قسم الله) للسفن الاخرى والمدونه في تقارير البواخره الشهرية وقد بلغ ذلك



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

(٧)

الفرق (٢٢٨.٧) طنناً مترياً تقدر قيمته بمبلغ (٩١٢.٢٨٠) ريالاً فاصدرت ادارته الميناء فاتورتها رقم ٨٠٠٢/ب وتاريخ ١٤/٥/١٤١٥هـ بالمطالبه بهذا المبلغ. وحيث ان النزاع بتزود سفينه المدعيه بالمياه من الاداره البحريه دون قطع فواتير لها للفترة من اول عام ١٩٨٨م الى نهايه عام ١٩٩٠م وتمثل تلك الفتره مده (٣٦) شهراً ميلادياً اذ تذكر المدعيه انها قد تزودت في الفتره محل النزاع من الاداره البحريه بكميه (١٢٥٨٧) طنناً مترياً من المياه وباطلاع الدائره على المستندات اتضح لها وجود صور للتقارير الشهرية للسفينه تمثل (٢١) شهراً فقط وقد اظهرت هذه التقارير تزود سفينه المدعيه بـ(٢٢٧٩٨) طنناً مترياً من المياه اي ان هناك فارق كبير بين ماتدعيه المدعيه عن الكميات التي تزودت بها سفينتها وقدمت فواتيره وبين ماتثبته تقارير السفينه الشهرية وباطلاع الدائره على الفواتير المقدمه من المدعيه اتضح لها ان هناك فواتير (٧٤٢) طنناً من المياه تختص بعام ١٩٨٧م اي انها خارجه عن محل النزاع ولايمكن احتسابها للمدعيه كما ان هناك فواتير (٢٠٠) طنناً تتعلق بشهراً لعام ١٩٨٨م الذي لا يوجد له تقرير شهري اي أنه خارج كميات المياه التي احتسبتها الدائره على المدعيه وبالتالي يكون ما اثبتت المدعيه تسدد قيمته من كميات المياه هو (١١٦٤٥) طنناً من المياه فقط فيكون الفارق بين ما ثبت تسديده وكميات المياه الاجماليه التي تزودت به السفينه هو = ٢٢٧٩٨ - ١١٦٤٥ = ١١١٥٣ طنناً مترياً من المياه تستحق المدعى عليها قيمته يضاف الى ذلك كميات المياه التي تزودت بها السفينه نتيجة امر الصرف المعدل بالتزوير من (١٨٠) طنناً مترياً من المياه الى (١١٨٠) طنناً من المياه اي بفارق (١٠٠٠) طنناً مترياً من المياه فيكون اجمالى ماتستحقه المدعى عليها هو = ١١١٥٣ + ١٠٠٠ = ١٢١٥٣ طنناً من المياه مضروباً في ٤. ريالاً للطن فيكون المبلغ المستحق للمدعى عليها هو = ٤.٠ × ١٢١٥٣ = ٤٨٦.١٢٠ ريالاً فقط.

وحيث انه وعن طلب المدعى عليها الزام المدعيه بسداد مبلغ (٣١٢.٢٢٠) قيمه (٧٨٣٣) طنناً مترياً من المياه فان المدعى عليها تستند في مطالبتها هذه الى ان هناك فتره (١٥) شهراً من كامل فتره النزاع لا يوجد لها تقارير شهرية وان المدعيه كانت مستمره في مزاولة نشاطها بالتزود بالمياه وبيعه للسفن الاخرى وبالتالي قامت المدعى عليها باحتساب معدل للتزود بالمياه.

وحيث ان المدعى عليها لاتستند في مطالبتها هذه الى مستندات ثابتة وانما افتراضات حسابيه غير منضبطه ولايمكن القطع بصحتها وحيث ان الحكم لا بد ان يكون على امور ظاهره جليه معلومه والا كان حكماً بالجهول وحيث ان الامر بخلاف ما ذكر فان الدائره تنتهي الى رفض هذا الطلب.

وحيث ثبت ان المدعيه قد قامت بتسديد كامل مبلغ الفاتوره رقم ٨٠٠٢/ب

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(٨)

وتاريخ ١٤/٥/١٤١٥هـ بمبلغ (٩١٢.٢٨٠) ريالاً بموجب اشعار الاستلام رقم ١٢٠٠٧٨٨ وتاريخ ١٥/١١/١٤١٧هـ وحيث ان ما يستحقه المدعى عليه من ذلك المبلغ هو (٤٨٦.١٢٠) فتكون المقاصة بين المبلغين = ٩١٢.٢٨٠ - ٤٨٦.١٢٠ = ٤٢٦.١٦٠ ريالاً تحكم به الدائرة للمدعيه.

ولكل ماتقدم

حكمت الدائرة:- بالزام المدعي عليه ميناء جده الاسلامي باعادة مبلغ قدره (٤٢٦.١٦٠) ريالاً اربعمائه وسته وعشرون الفاً ومائه وستون ريالاً للمدعيه شركه [REDACTED] المحدوده ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالاسباب.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.....

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر



...ك/م